بسم الله الرحمن الرحيم

Republic Of Iraq

جمهورية العراق

The Federal Supreme Court

المحكمة الاتحادية العليا

٢٩ / الحادية/تمييز / ٢٠٠٥

اعلام / ١٢

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٩/ ذي الحجة/١٤٢٦هـ الموافق ٢٠٠٦/١/٢٩ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة احمد محمود الجليلي و فاروق محمد السامي و جعفر ناصر حسين و أكرم طه محمد و أكرم أحمد بابان و محمد صائب النقشبندي و عبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الاتي:

المميز – المدعي – رئيس غرفة تجارة الحلة – اضافة لوظيفته

المميز عليه – المدعى عليه – محافظ بابل – اضافة لوظيفته

ادعى المدعي – المميز – لدى محكمة القضاء الاداري بالدعوى المرقمة [٢٠٠٥/٣٣] ان المدعى عليه – المميز عليه – أضافه لوظيفته اصدر قراره المرقم (٤٤٩٧) في ٢٠٠٤/٣/٤ بتسليم غرفة تجارة الحلة الى الهيئة التحضريه و برفقة من يحمل هذا الأمر احدىسيارات الشرطة ، مما اضطر المدعي وباقي اعضاء المجلس مغادرة الغرفة التجارية و التوجه الى رئيس اتحاد الغرف التجاري المركزي لأعلامه بهذا الأمر حيث ان مسؤوليه غرفة التجارة و امورها هي من اختصاص الاتحاد المذكور و بناء على ذلك خاطبت محافظ بابل كون الاجراء المتخذ من قبله غير قانوني ولا يدخل ضمن شؤونه الادارية ، و قد أيد ذلك ما جاء بكتاب مجلس الوزراء – اللجنة المشرفه على تنفيذ قرار مجلس الحكم المرقم ٣ لسنة ٢٠٠٤ المرقمين ٣٤ و٤١ و المؤرخين ٢/٥ و ٢٠٠٥/٢/١٥ وقد واصلت الامانة

(يتبع)

بسم الله الرحمن الرحيم

Republic Of Iraq — جمهورية العراق

The Federal Supreme Court — المحكمة الاتحادية العليا

٢٩ / اتحادية/تمييز / ٢٠٠٥

اعلام / ١٢

العامة للغرف التجارية مطالبتها بأنهاء هذه الحالة و الغاء القرار المذكور ولكن دون جدوى مما أضطر المدعي لتقديم التظلم بتاريخ ٢٠٠٥/٤/٢٧ كما سير الاذار المرقم ٢٠٥/١١٥٨٥ المؤرخ ٢٠٠٥/٥/١٥ بواسطه دائره كاتب عدل الحلة بالموضوع ذاته و لعدم اجابة الطلب لذا أقام دعواه هذه بتاريخ ٢٠٠٥/٥/٢٤ مطالباً دعوة المدعى عليه اضافة لوظيفته للمرافعة و الحكم بالغاء القرار الاداري المرقم (٤٤٩٧) و المؤرخ ٢٠٠٤/٣/٤ الصادر من المدعى عليه . و تحميله المصاريف و اتعاب المحاماة.

بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/١٢ قررت المحكمة رد دعوى المدعي أضافة لوظيفته لأقامتها قبل انتهاء المدة القانونية المنصوص عليها في الفقرة (و) من البند (ثانيا) من المادة (٧) من قانون مجلس شورى الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ .

و لعدم قناعة وكيلا المدعي بالحكم المذكور طلبا نقضه للاسباب التي اورداها بلائحتهما التمييزية المقدمة الى هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/٢٦ .

القرار:-

لدى التدقيق والمداولة من قبل المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً . و لدى النظر في الحكم المميز وجد انه صحيح و موافق للقانون . اذ ان الفقرة (و) من البند ثانياً من المادة (٧) من قانون مجلس شورى الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٩ أوجبت ان يتم تسجيل

(يتبع)

بسم الله الرحمن الرحيم

Republic Of Iraq

جمهورية العراق

The Federal Supreme Court

المحكمة الاتحادية العليا

٢٩ / اتحادية/تمييز / ٢٠٠٥

اعلام / ١٢

الطعن في الاوامر و القرارات المعترض عليها لدى محكمة القضاء الاداري و دفع الرسم بعد مضي مدة شهر على تقديم التظلم للجهة التي اصدرت القرار او الامر اذا لم تصدر اجابة على التظلم . و لما كان المميز (المدعي) قد تظلم من القرار في ٢٠٠٥/٤/٢٧ واقام الدعوى ودفع الرسم في ٢٠٠٥/٥/٢٤ فتكون الدعوى مقامة قبل انتهاء مدة الشهر التي حددتها الفقرة المذكورة للرد على التظلم وان هناك مدة باقية للمميز عليه للنظر في التظلم و الرد عليه . و عليه تكون الدعوى واجبه الرد شكلاً . و اذ ان الحكم المميز قضى برد الدعوى لهذا السبب قرر تصديقه و رد الطعون التمييزية و تحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٩/ذي الحجة/ ١٤٢٦ هـ الموافق ٢٠٠٦/١/٢٩ .

الرئيس
مدحت المحمود

عضو
احمد محمود الجليلي

عضو
فاروق محمد السامي

عضو
جعفر ناصر حسين

عضو
اكرم طه محمد

عضو
اكرم احمد بابان

عضو
محمد صائب محمد النقشبندي

عضو
عبود صالح التميمي

عضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس